

144884 - يسافر من الرياض إلى أهله في الجنوب ثم يحرم من ميقاتهم

السؤال

أنا الآن في الرياض وقد عزمت ونويت الحج إن شاء الله ونحن هذه الأيام 11-28 في أيام الحج . السؤال : هل يصح أن أتجه الآن إلى أهلي وهم في الجنوب لزيارتهم ومن هنالك أذهب للحج وأحرم من الميقات المخصص لتلك الديار ؟ ومتى ينبغي أن أنوي للحج هل تجب النية قبل دخول أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يجوز لمن كان في الرياض وقد عزم على الحج أن يزور أهله في الجنوب ، ثم إذا أراد الحج أحرم من ميقاتهم ؛ لما روى البخاري (1524) ومسلم (1181) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَمَ ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) .

فقوله : (هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) يدخل فيه الصورة المسئول عنها .

ثانيا :

وأما نية الحج فيراد بها أمران :

الأول : العزم على أداء الحج ، فهذه لا وقت لها ، فقد يعزم المسلم على الحج من أول العام ، وقد يعزم عليه قبل الحج بأيام .

وكثير من المسلمين ينوي أنه سيحج العام القادم ، أي قبل الحج بعام ، وهذا لا حرج فيه ، بل هو من الأمور المستحسنة ، لما فيه من العزم على فعل الخير .

الثاني : يراد بالنية الدخول في النسك ، فهذا لا يشرع إلا في أشهر الحج ، لا قبلها ، ويكون عند المرور بالميقات ، وإرادة الدخول في نسك الحج ، بالإحرام والتلبية .

وأشهر الحج هي : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

والإحرام بالحج قبل أشهره مكروه ، وفي صحته خلاف .

قال ابن قدامة رحمه الله : " (ومن أراد الحج ، وقد دخل أشهر الحج ، فإذا بلغ الميقات ، فالاختيار له أن يغتسل) قوله : (وقد دخل أشهر الحج) . يدل على أنه لا ينبغي أن يحرم بالحج قبل أشهره ، وهذا هو الأولى ، فإن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه ؛ لكونه إحراما به قبل وقته ، فأشبهه الإحرام به قبل ميقاته ، ولأن في صحته اختلافا ، فإن أحرم به قبل أشهره صح ، وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج ، جاز . نص عليه أحمد ، وهو قول النخعي ، ومالك ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وإسحاق .

وقال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والشافعي : يجعله عمرة ؛ لقول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) تقديره : وقت الحج أشهر ، أو أشهر الحج أشهر معلومات . فحذف المضاف ، وأقام المضاف إليه مقامه ، ومتى ثبت أنه وقته ، لم يجز تقديم إحرامه عليه ، كأوقات الصلوات " انتهى من "المغني" (3/ 119).

والله أعلم .